

هل تجوز غيبة غير المتجاهر بفسقه إلا أنه يتجاهر بنوع خاص من الذنوب ؟

السؤال :

شخص مشهور معروف بالكذب وفي نفس الوقت هو شارب للخمر ولا يعلم به أحد فما حكم الغيبة في كلا الموردين (الكذب والخمر) ؟

الجواب :

إذا كان متجاهراً بالكذب جاز غيبته من جهة الكذب لا شرب الخمر في الفرض المذكور.